

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة التكبيلية لجواز قسطرة القلب المنتوردة من شركة فيليبس بهولندا لجمعية أصدقاء مرضى روماتيزم القلب للأطفال بالهرم والمشتراء عن طريق شركة الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٢ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإغلاقات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم سيارة ماركه فيات سالون موديل ١٩٦٦ - ١٥٠ ال مع راديو هيكل رقم ١٩٠٢٠٣ - محرك رقم ٤٨٧٨٠٠ المسجلة باسم السيد / أحمد محمد كمال ماجد والتي تم نقل ملكيتها للسيد / محمد كمال ماجد بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٧٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٢ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام لائحة صندوق التأمين الحكوى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإصدار لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكوى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من لائحة صندوق التأمين الحكوى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

” مادة ٤ - الغرض من إنشاء صندوق التأمين الحكوى لضمانات أرباب العهد تكوين مال احتياطي يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما يمهدهم من نقود أو أوراق دمنة أو أدوات أو مهمات أو غيرها .

ويقع هذا الصنوق المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

” مادة ٨ - على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر الصندوق عن كل عجز نطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالإخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة دون انتظار أية إجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون .

وتحتفظ إدارة الصندوق بهذه البيانات بحسب تاريخ ورودها من الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن وذلك بالرجوع إليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض“

”مادة ١٥ - في حالة اسناد عهدة إلى موظف أو مستخدم خلال مدة ستة شهور يراعى أن يحصل منه رسم الضمان مقدما من وقت اسناد المهنة حتى نهاية يونيه أو ديسمبر حسب الأحوال ويسدد هذا الرسم فوراً إلى الصندوق بشيك مرفقاً به النموذج رقم (١) من نسختين“

”مادة ١٦ - لضبط أعمال الصندوق وحساباته يتعين على إدارة الصندوق :

(أولاً) أن تمسك سجلاً خاصاً للتعويضات طبقاً للنموذج رقم (٢) المرفق .

(ثانياً) أن تعد بيانات كل ستة شهور عن عمليات الضمان والتعويضات طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق .

(ثالثاً) أن تعد حسابات كل ستة شهور عن إيرادات الصندوق ومصروفاته طبقاً للنموذج رقم (٤) المرفق

ويجب على إدارة الصندوق أن تعد بياناً سنوياً على النموذج رقم (٣) وحساباً سنوياً على النموذج رقم (٤) وأن تعرضهما على مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين للاعتماد في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة في مطالبة الصندوق بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز“.

”مادة ٩ - لا يخل اتباع الأحكام المقررة في هذه اللائحة باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال قبل الموظف المسئول .

وعلى جميع الوزارات والمصالح موافاة الصندوق بالإجراءات الجنائية أو التأديبية التي تتخذ ضد الموظف المسئول حسب الأحوال وكذلك بنتيجتها وتكون جميع المبالغ التي تسترد من الموظف من تلقاء نفسه أو بناء على حكم جنائي أو مدني من حق الصندوق في الأحوال التي يكون الصندوق قد وفى بالضمان من قبل“.

”مادة ١٠ - تباشر أعمال الصندوق إدارة خاصة في المؤسسة المصرية العامة للتأمين“.

”مادة ١١ - يتحمل الصندوق نظير المصاريف اللازمة لإدارته بنسبة ١٥٪ من صافي رسوم الضمان المحصلة لصالح المؤسسة المصرية العامة للتأمين“.

”مادة ١٢ - تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتضاف أرباح الاستثمار إلى حساب الصندوق“.

”مادة ١٣ - يكون للصندوق حساب جارى تقيد فيه في جانب الإيرادات رسوم الضمان وأرباح استثمار أموال الصندوق والمبالغ التي تسترد من الموظف المضمون بعد سداد التعويض، ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المسددة ومصاريف الإدارة“

”مادة ١٤ - تعد كل وزارة أو مصلحة في العشرة الأيام الأخيرة من كل من شهرى يونيه وديسمبر بياناً بأسماء الموظفين الذين يراد ضمهم خلال الستة شهور التالية ووظيفة كل منهم ومقدار عهده ومقدار رسم الضمان الذى يسدد لحساب الصندوق على أن يكون هذا البيان من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار ويقوم عليها من مدير إدارة العاملين بالوزارة أو المصلحة المختصة بما يفيد صحتها ويؤشر عليها من رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة رسوم الضمان الواردة فيها إلى حساب الصندوق في العشرة أيام الأخيرة من كل من شهرى يونيه وديسمبر وترسل هاتين النسختين مع الشيك إلى الصندوق في اليوم الأول من كل من شهرى يناير ويوليو وتحتفظ الوزارة أو المصلحة المختصة بالنسخة المتصلة التي يعيدها الصندوق لها للرجوع إليها عند الاقتضاء“.

(نموذج رقم ١)

وزارة / مؤسسة / هيئة

مصلحة

إدارة

بيان بأرباب العهد والرسوم المستددة لحساب صندوق التأمين الحكومي  
لضمانات أرباب العهد

لمدة ————— اعتباراً من ١٩ / / إلى ١٩ / /

رقم	اسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	جملة ما هيته الشهرية	القيمة التقديرية للعهد		قيمة العهد		قيمة رسوم الضمان			
				أدوات ومهمات	نقود ودمغة	أدوات ومهمات	نقود ودمغة	الجملة	ما تتحمله الحكومة	المتحصل من الموظف	الجملة
			علم جيب	جيب	جيب	جيب	جيب	علم جيب	علم جيب	علم جيب	علم جيب

رئيس المستفيدين

إقرار :

علم  
جيب

جملة رسوم الضمان الواردة في هذا البيان وتبلغ ( ) فقط

سددت لحساب صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد في ١٩ / /

تحريراً في ١٩ / /

رئيس الحسابات



(نموذج رقم ٤)

المؤسسة المصرية العامة للتأمين  
إدارة صندوق الضمانحساب  
الإيرادات والمصروفاتعن ستة شهور  
عن السنة المالية

الإيرادات

المصروفات

(نموذج رقم ٢)

المؤسسة المصرية العامة للتأمين

إدارة صندوق الضمان

بيان

عن أعمال صندوق ضمانات أرباب العهد والتوبيخات المسددة

في السنة شهور  
في السنة المالية

الوزارة أو المصلحة	عدد الموظفين المشمولين بالضمان	جملة المبالغ المضمومة		جملة الرسوم المضافة لحساب الصندوق		عدد المطالبات	جملة التعويضات المسددة
		مليم	جنيه	مليم	جنيه		
							المال الاحتياطي في أول المدة
							جملة الرسوم الدخل من الاستثمارات استرداد
							التعويضات المسددة مصاريف الإدارة بواقع ١٥٪ من جملة الرسوم المال الاحتياطي آخر المدة

مدير

لإدارة صندوق الضمان

تحريري في ١٩ / ١ / ٧٣